The Principle of Exhausting the Court's Jurisdiction and its Effect on Reconsidering the Judgment Issued in the Subject Matter of the Lawsuit according to the Law of Civil Procedure Issued by Royal Decree No. (M/1) Dated 22/1/1435 AH

Huda Abdelhamid Abdelkawy
College of Law/ Princess Nourah Bint Abdulrahman University

haabdelkawy@pnu.edu.sa

Received Date: 11/2/2025. Accepted Date: 12/3/2025. Publication Date: 20/6/2025.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The principle of exhaustion of jurisdiction is one of the important principles in judicial organization. The regulatory texts in the system of Sharia litigation refer to its adoption and implementation. Some scattered texts in the system indicate that as soon as a judicial ruling is issued on the subject of the dispute, the jurisdiction of the judge ends. For example, Article (167) of the system states, "If the jurisdiction of the judge ends regarding a case before the ruling is pronounced." This article indicates that the jurisdiction of the judge ends immediately upon issuing the judicial ruling in the case, and the end of the judge's jurisdiction is referred to as the exhaustion of jurisdiction for the judge or the court. As a result of this principle, the judge is not allowed to reconsider the case or the judicial ruling issued therein, although the texts of the system do not explicitly mention this.

Moreover, there are texts that contradict this principle, such as Article (189) of the system, which allows the judge to reconsider the ruling issued for modification. This text contradicts the principle of exhaustion of jurisdiction.

This prompted a discussion of the topic, addressing the concept of the exhaustion of the judge's jurisdiction, its importance, and the exceptions that apply to it, followed by the conclusion of the research, which included the findings and recommendations.

Keywords: Principle of exhaustion of jurisdiction , Principle of two-tier litigation , Final judicial rulings , Jurisdiction of the court

مبدأ استنفاد ولاية المحكمة وأثره على إعادة النظر في الحكم الصادر في موضوع الدعوى طبقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ

هدى عبد الحميد عبد القوي *
كلية القانون/ جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
haabdelkawy@pnu.edu.sa

تاريخ الاستلام:2025/2/11. تاريخ القبول: 2025/3/12. تاريخ النشر: 2025/6/20.

المستخلص

مبدأ استنفاد الولاية من المبادئ الهامة في التنظيم القضائي ، وتشير النصوص النظامية بنظام المرافعات الشرعية إلى الأخذ به و العمل بمضمونه ، فجاءت بعض النصوص المتفرقة بالنظام التي تدل على أنه بمجرد صدور الحكم القضائي في موضوع النزاع تنتهي ولاية القاضي ، وانتهاء ولاية القاضي هو ما يطلق عليه باستنفاد الولاية للقاضي أو للمحكمة ، ويترتب على تحقق هذا المبدأ أنه لا يجوز للقاضي إعادة النظر في الدعوى أو الحكم القضائي الصادر فيها ، إلا أن نصوص النظام لم تشير إليه صراحة.

علاوة على أن هناك من النصوص ما يتعارض مع هذا المبدأ كنص المادة (189) من النظام والتي تجيز للقاضي إعادة النظر في الحكم الصادر بالتعديل ، وهذا النص يتعارض مع مبدأ استنفاد الولاية.

وهذا مما دعا لتناول الموضوع بالبحث فتم التعرض لمفهوم استنفاد ولاية القاضي ولأهميته وللاستثناءات التي ترد عليه ثم لخاتمة البحث التي اشتملت على نتائج البحث وتوصياته

الكلمات المفتاحية: مبدأ استنفاد الولاية ، مبدأ التقاضي على درجتين ، الأحكام القضائية القطعية ، ولاية المحكمة

* أستاذ مساعد دكتور

المقدمة
Introduction

موضوع البحث : Research Topic:

بإصدار الحكم القضائي تستنفد المحكمة ولايتها ، فاستنفاد ولاية المحكمة هو إحدى الآثار التي تترتب على إصدار الحكم القضائي ، والمقصود باستنفاد الولاية هو خروج النزاع من ولاية المحكمة ، أي بمجرد إصدار الحكم القضائي القطعي من قبل المحكمة لا يجوز للهيئة القضائية مُصدرة الحكم القضائي إعادة النظر فيه أو تعديله ، وإن ظهر بعد صدور الحكم أوراق جديدة قاطعة في الدعوى أو حضر الشهود الغائبين ، ولا يكون لصاحب حق الاعتراض على الحكم القضائي سوى الاعتراض على هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف ليتم النظر في الموضوع للمرة الثانية أمام قضاة أكثر خبرة ومحكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم ، و يمتنع على القاضي مُصدر الحكم القضائي الاطلاع على مذكرة الاعتراض وإعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بتعديله.

إلا أنه باستعراض الإجراءات الواجب اتباعها للاعتراض على الحكم القضائي وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ، يتبين أنه يتم إحالة الاعتراض للدائرة التي أصدرت الحكم ، وللدائرة الاطلاع عليه ، ولها الحق في تعديل الحكم الصادر ، أو تأييده وفي حالة تأييده يتم الرفع بالاعتراض لمحكمة الاستئناف.

و هذا المسلك يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين ، ومبدأ استنفاد ولاية المحكمة ، ويعمل على إطالة أمد الخصومة القضائية ، وتطويل الإجراءات القضائية ، كما أن القاضي يبذل الجهد اللازم ويتحرى الدقة ويأخذ الوقت الكافي للفصل في الدعوى بحكم قضائي عادل ، وهذا المسلك وكأنه يشير إلى أن المنظم توقع التسرع في جانب القاضي عند إصدار الحكم القضائي أو أن الحكم قد يصدر بناء على الهوى والاحتمال والظن ، فيمنحه الفرصة قبل رفع الاعتراض لمحكمة الاستئناف للاطلاع عليه مرة أخرى وتعديله إن احتاج الأمر، والواقع أن القاضي مُصدر الحكم القضائي كون عقيدة تجاه الدعوى وتجاه الخصوم فيها نتيجة لفحصه أدلة الدعوى وللمستندات المقدمة بها ولادعاءات المدعي وردود المدعى عليه ، هذا الاقتناع الذي تكون لدى القاضي يجعل من الصعب على القاضي تغيير وجهة نظره في الحكم القضائي الصادر منه سابقاً ، مهما تقدم إليه من اعتراضات إذ أن أحكام المحاكم تبنى على اليقين والقطعية وليس الظن والاحتمال ، ولذلك نص المنظم (م- 94/ه) على أن يُمنع القاضي من نظر الدعوى إن سبق له الإفتاء أو الكتابة فيها.

أيضاً لهذا المبدأ – مبدأ استنفاد ولاية المحكمة- عدة استثناءات ، هذه الاستثناءات تدعم وجوده والأخذ به في النظام السعودي ، إلا أنه لم يتم النص عليه صراحة من قبل المنظم ، لذلك ولما لهذا الموضوع من أهمية تم تناول الموضوع بالبحث.

أهمية الموضوع Importance of the Topic

تتمثل أهمية موضوع البحث في أن تطبيق مبدأ استنفاد ولاية المحكمة يعمل على تعزيز استقرار الاحكام القضائية و تعزيز ثقة المتقاضين والمتعاملين مع المحاكم في الأحكام القضائية ، و يعمل على تقليل العبء على المحاكم إذ أن المحكمة اتخذت أقصى درجات الدقة والحيطة والتروي و التحري لإصدار الأحكام القضائية العادلة والمنصفة وعرض مذكرة الاعتراض على المحكمة مُصدرة الحكم يعد عبئاً إضافياً عليها ، علاوة على أن المفترض في حكم القاضي أنه لم يصدر بصورة احتمالية أو افتراضية وإنما يجب أن يكون قاطعاً وحاسماً ، أيضاً يعمل تطبيق هذا المبدأ على تسريع الإجراءات .

أهداف البحث :Research Objectives

يهدف البحث إلى التعرف على مبدأ استنفاد ولاية المحكمة و أهمية تطبيقه سواء بالنسبة للقضاة أو للمتقاضين ، وبيان التعارض الحادث بين نص المادة (189) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (94/ه) من النظام للوصول إلى نتائج البحث وتوصياته.

مشكلة البحث :Search Problem

تكمن مشكلة البحث في التعارض الواقع بين نص المادة (189) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه يجوز للدائرة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في الحكم بعد الاطلاع على مذكرة الاعتراض ولها بناء على هذا الاطلاع التأييد أو التعديل للحكم ، وصريح نص المادة (94/ه) من النظام ذاته والتي تنص على أن يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها ، ومدى تأثير هذا التعارض على سير الإجراءات القضائية واستقرار الاحكام والثقة فيها.

منهج البحث: Research Methodology

تم اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي خلال هذا البحث، حيث تم الاعتماد على قراءة الأبحاث ذات الصلة بموضوع البحث، وجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وصياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح، وتوثيق النصوص والآراء والأفكار ونسبتها الى أصحابها، ووضع خاتمة في نهاية البحث تضمن نتائج البحث وتوصياته.

خطة البحث :Search Plan

بحث بعنوان "مبدأ استنفاد ولاية المحكمة وأثره على إعادة النظر في الحكم الصادر في موضوع الدعوى طبقاً لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22ه"

يُقسم هذا البحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : ماهية الحكم القضائي و مبدأ استنفاد ولاية المحكمة

الفرع الأول : التعريف بالحكم القضائي

الفرع الثاني : التعريف بمبدأ استنفاد ولاية المحكمة

المطلب الثاني : الآثار التي تترتب على تحقق مبدأ استنفاد ولاية المحكمة

الفرع الأول : أثر تحقق مبدأ استنفاد ولاية المحكمة على ولاية القاضي

الفرع الثاني : موقف المنظم السعودي من مبدأ استنفاد ولاية المحكمة

خاتمة

المطلب الأول
ماهية الحكم القضائي و مبدأ استنفاد ولاية المحكمة
The First Requirement
The Nature of the Judicial Ruling and the Principle of Exhaustion of the Court's Jurisdiction

يعد مبدأ استنفاد ولاية المحكمة هو أحد الآثار التي تترتب على إصدار الحكم القضائي ، لذلك يتطلب الأمر قبل التعرف على ماهية مبدأ استنفاد ولاية المحكمة التعرف على الحكم القضائي وشكلية إصداره ثم التعرف على مبدأ استنفاد ولاية المحكمة و متى يتحقق وأهميته ، فيما يلي :

الفرع الأول : التعريف بالحكم القضائي

الفرع الثاني : التعريف بمبدأ استنفاد ولاية المحكمة

الفرع الأول
التعريف بالحكم القضائي
First Section
Introduction to Judicial Ruling

عُرف الحكم القضائي بأنه " القرار الصادر عن المحكمة في الخصومة المعروضة أمامها بالشكل الذي يتطلبه النظام" (د/ محمود سليمان ، 2023م ، ص 329) ، ونص المنظم على أن " متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً ، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم" (نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ، م 159).

إذاً الحكم القضائي هو قضاء المحكمة في الدعوى المرفوعة أمام القضاء متى تمت المرافعة ، أي متى استقرت قناعة القاضي إلى إصدار حكم معين في موضوع النزاع يأمر بقفل باب المرافعة وإصدار الحكم فوراً أو تأجيل إصدار الحكم لجلسة أخرى مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وبموعد النطق بالحكم.

ويأتي الحكم القضائي بعد دراسة أوراق الدعوى وأدلة الإثبات من قبل القاضي ناظر الدعوى دراسة متأنية وافية كافية مستعيناً في ذلك بالخبراء إن لزم الأمر ، فإذا قرر القاضي انتهاء المرافعات أصدر القرار القضائي بقفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم ، ثم تأتي جلسة النطق بالحكم ويكون ذلك في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه(نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ، م 69 ، م 164).

أيضاً استلزم المنظم شكلية معينة لاستصدار الحكم القضائي عند تعدد القضاة بالمحكمة ، فاشترط المداولة بين أعضاء الهيئة القضائية المختصين بإصدار الحكم القضائي والمداولة هي المشاورة بين أعضاء الهيئة القضائية في منطوق الحكم والأسباب التي بني عليها بعد انتهاء المرافعات وقبل النطق بالحكم (د/ أحمد صدقي محمود ، 2009م ، 449) ، ومن الأحكام المنظمة لهذا الإجراء أن تكون المداولة قبل جلسة النطق بالحكم وأن تكون سرية فلا يجوز أن يشترك بالمداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعات (نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ، م 160).

و أيضاً عند تعدد القضاة اشترط المنظم أن يصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء ، فصدور الحكم بالإجماع أو الأغلبية يدل على أن الحكم قطعي الدلالة فصل في الدعوى بشكل حاسم ولا مجال لمعاودة النظر فيه إلا عن طريق الطعن في الأحكام ، فإذا تعدد القضاة وصدر الحكم بأغلبية الآراء فعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولاً في ضبط القضية ، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط ، فإن لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء لأكثر من رأيين ، فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم ، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن ، هذه الدقة المطلوبة بالمداولات تدل على أن المنظم يأخذ بمبدأ استنفاد الولاية ويعمل بكل جهد حتى يكون الحكم قطعي الدلالة إذ بصدور الحكم القضائي تنقطع كل صلة بين القاضي والحكم الصادر فلا يجوز له المراجعة أو التعديل عليه.

أيضاً بعد الانتهاء إلى الحكم في القضية اشترط المنظم تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب والعلل التي أدت إلى قناعة القاضي بما حكم به (نظام المرافعات

الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ، م 163)، (د/ عبد العزيز الحماد ، 2023م ، ص 461) ، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية ، وهذا وإن دل يدل دلالة صريحة على حرص المنظم على التزام المحكمة ببيان الأدلة والحجج القانونية التي بنت حكمها في الدعوى على أساسها.

و أيضاً عند النطق بالحكم اشترط المنظم أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة النطق بالحكم ، تأكيداً على أنهم مازالوا متمسكين بالحكم القضائي مقتنعين به تمام الاقتناع ولم يرغب أحدهم في العدول عنه أو إعادة المناقشة فيه، ومن جميع ما ذكر يدل على أن المنظم السعودي أخذ بمبدأ استنفاد ولاية المحكمة واحتاط بكل السبل بأن يكون الحكم عنوان الحقيقة بطريقة قاطعة ولا مجال للعودة إليه بالتعديل أو الإلغاء إلا عن طريق الطعن بالأحكام.

الفرع الثاني
التعريف بمبدأ استنفاد ولاية المحكمة
Second Section
Definition of the Principle of Exhaustion of the Court's Jurisdiction

عُرف مبدأ استنفاد ولاية المحكمة بأنه " استنفاد ولاية القاضي بمجرد صدور الحكم القضائي في مسألة معينة معروضة عليه ، فلا يستطيع العدول عما قضى به أو العودة إليه مرة ثانية ، ولو تبين عدم صحة ما قضى به " (د/ محمد عبد الرحمن ، 2001م ، ص310) ، وعُرف أيضاً بأنه " عدم مباشرة القاضي لوظيفته القضائية أكثر من مرة بصدد المسألة الواحدة حيث يستفرغ القاضي جهده وسلطته في المسالة التي حكم فيها (د/ على هيكل ، 2007م ، ص479).

ويُستفاد من التعريفات السابقة أن مبدأ استنفاد ولاية المحكمة أو استنفاد ولاية القاضي "وهو أحد آثار الحكم القضائي" يُقصد به أن المحكمة لا تمتلك سلطة العودة للحكم القضائي الصادر مرة أخرى بهدف تعديله أو إلغائه وإصدار حكم جديد ، إذ بصدور الحكم القضائي تنتهي ولاية القاضي ، والعلة في ذلك أن الأحكام القضائية لا تصدر إلا بعد دراسة وروية وتفكير ، وبعد الدراسة المستفيضة لموضوع القضية يحكم القاضي بما استقر في وجدانه واطمأنت إليه نفسه ، وإذا كانت المحكمة مكونة من أكثر من قاضي فلا يصدر الحكم إلا بعد المشاورة بين أعضاء الهيئة القضائية(المداولة) ، وبشرط أن تكون الأحكام القضائية مسببة ، ويشترط في التسبيب أن يكون كافياً ووافياً ومنطقياً حتي يتحقق الهدف من تسبيب الأحكام وهو اطمئنان الخصوم للحكم القضائي والقناعة به والتأكد من عدم جور القاضي (د/ وجدي راغب ، 2001م ، ص705).

إذاً الأحكام القضائية لم تصدر بناء على الهوى والاحتمال وإنما بناء على اليقين والقطعية والحسم (د/ محمود التحيوي ، 2001م ، ص97) ، ولذلك لا يجوز مراجعة القاضي للحكم القضائي وإلزامه بإعادة النظر في الحكم القضائي ليقرر التعديل أو التأييد للحكم الصادر من قبله سابقاً ، ولو تبين بعد صدور الحكم عدم صحة ما قضى به أو أن هناك أوراق جديدة لم تقدم في الدعوى أو أن القاضي أخطأ في إصدار الحكم القضائي فبالفعل القاضي بشر وقد يخطئ ، و قد لا يتمكن الخصوم من تقديم أدلة الاثبات امام محكمة أول درجة وقبل إصدار الحكم ، والسبيل أمام الخصوم هو الاعتراض على الحكم أمام محكمة الاستئناف ، إذ أن المنظم السعودي اعتمد مبدأ التقاضي على درجتين ، وما شُرعت محكمة الاستئناف إلا لتفادي الأخطاء التي قد تقع في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة.

والهدف من تطبيق مبدأ استنفاد ولاية المحكمة هو منح الحماية القضائية للخصوم على وجه منتظم ودون تأخير (د/ عمار المشهداني ، دون سنة نشر ، ص 967) ، ولضمان حسن سير إجراءات الخصومة القضائية وتعزيز استقرار الأحكام القضائية ، فالاستنفاد هو حصانة للحكم القضائي تحول دون المساس به من قبل المحكمة التي أصدرته ، وليس هناك طريق لتصحيح ما شاب الحكم من أخطاء سوى الاعتراض على الحكم بطرق الاعتراض المقررة نظاماً (د/ أحمد هندي ، 2007 م ، ص 513).

المطلب الثاني
الآثار التي تترتب على تحقق مبدأ استنفاد ولاية المحكمة
The Second Requirement
Consequences of the Exhaustion of the Court's Jurisdiction

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : أثر تحقق مبدأ استنفاد ولاية المحكمة على ولاية القاضي

الفرع الثاني : موقف المنظم السعودي من مبدأ استنفاد ولاية المحكمة

الفرع الأول
أثر تحقق مبدأ استنفاد ولاية المحكمة على ولاية القاضي
First Section
The Effect of the Principle of Exhaustion of the Court's Jurisdiction on the Judge's Jurisdiction

يتحقق مبدأ استنفاد ولاية المحكمة عند إصدار الحكم القضائي ، فمبدأ استنفاد ولاية المحكمة أحد الآثار المترتبة على صدور الحكم القضائي كما سبق بيان ذلك ، فصدور الحكم القضائي يؤدي إلى انتهاء ولاية القاضي بالنسبة لهذه القضية ، فالحكم القضائي هو سبب لانتهاء ولاية القاضي بشأن القضية الصادر بصددها الحكم القضائي ، فلا يجوز للقاضي إعادة النظر في هذه القضية أو مراجعة الحكم القضائي أو تعديله ، ولو بأدلة قانونية جديدة ظهرت بعد الحكم في الدعوى ولم يسبق تقديمها بالدعوى ، أو سبق تقديمها بالدعوى ولكن الحكم القضائي الصادر لم يلتفت لها (د/ مريم شريف ، 2021م ، ص 376) ، وبالتالي لم يبق أمام الأطراف سوى الاعتراض على الحكم القضائي أمام محكمة جديدة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم وأمام قضاة أكثر خبرة ليتم نظر الموضوع للمرة الثانية تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

فسبق نظر الدعوى والفصل فيها والإفتاء والكتابة فيها يعد سبباً لانتهاء ولاية القاضي بصدد هذه الدعوى ، إذ نص المنظم على أن " يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها" (نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ، م 94).

يستنتج من ذلك أنه بمجرد صدور الحكم القضائي تنتهي ولاية القاضي ويصبح القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وإلا وقع باطلاً عمل القاضي ولو تم ذلك باتفاق الخصوم ، إلا أن هذه النتيجة تتعارض مع صريح نص المادة(2/188، 189) من نظام المرافعات الشرعية ، إذ تنص المواد المذكورة على ما يلي " يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض ، تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فورًا إلى الدائرة التي أصدرت الحكم" ، وعلى الدائرة التي أصدرت الحكم الاطلاع على مذكرة الاعتراض ، " بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض، يجوز

لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بُنِيَ عليها الاعتراض من غير مرافعة، ما لم يظهر مقتضٍ لها. وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدِّلـه حسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف. أما إن عدَّلته فيبلغ الحكم المعدَّل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة".

ولي تعقيب على هذه المواد يتمثل فيما يلي :

أولاً : بشأن الفقرة التي تنص على " وتحال فورًا إلى الدائرة التي أصدرت الحكم" للاطلاع على الاعتراض ، فكان من المفترض الرفع بالاعتراض لمحكمة الاستئناف لاتخاذ اللازم حيال الاعتراض المقدم ضد الحكم الصادر من محكمة أول درجة، وليس إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

ثانياً : بشأن الفقرة التي تنص على " بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض، يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بُنِيَ عليها الاعتراض من غير مرافعة، ما لم يظهر مقتضٍ لها".

وهذا يتعارض مع نص المادة (94/ه) والتي تقرر " يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها".

فالدعوى القضائية تم الاطلاع على موضوعها ، وتم الفصل فيها من قبل أعضاء الهيئة القضائية أمام محاكم أول درجة ، وتم إفساح المجال واسعاً للمتخاصمين لإبداء كافة دفوعهم ، وبالتالي صدر الحكم القطعي المنهي للخصومة القضائية ، والمنهي بالتالي لولاية القاضي تجاه هذه الدعوى وتجاه الحكم القضائي الصادر فيها ، فلا يجوز للقاضي أن يعيد النظر في الحكم بعد إصداره ولصاحب المصلحة الاعتراض على الحكم أمام محكمة الاستئناف.

ثالثاً : بشأن الفقرة التي تنص على " وللمحكمة أن تؤكد حكمها أو تعدِّلـه حسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف. أما إن عدَّلته فيبلغ الحكم المعدَّل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة".

ولي تعقيب على هذه الفقرة في أمرين :

الأمر الأول : إذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف ، مما يشير إلى أن موضوع الدعوى سيتم نظره على ثلاث مراحل ، وهذا يتنافى مع مبدأ التقاضي على درجتين ومع مبدا استنفاد الولاية.

الأمر الثاني : أما إن عدَّلته فيبلغ الحكم المعدَّل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة ، وهنا ينبغي التوقف لحظة ، قرر المنظم لصاحب المصلحة الاعتراض على الحكم الصادر بالدعوى خلال ثلاثين يوماً من تسلم نسخة الحكم الأصلية أو من اليوم المحدد للاستلام ، وبالفعل تم الاعتراض على الحكم القضائي وتم الإحالة للدائرة التي أصدت الحكم وفقاً للنص السابق الإشارة إليه ، فإن قامت الدائرة بالتعديل على الحكم المعترض عليه ، فيتم إبلاغ الخصوم وتسري عليه الإجراءات المعتادة للاعتراض أي يبدأ احتساب مدة جديدة للاعتراض على الحكم المعدل من يوم تسلم نسخة الحكم أو من اليوم المحدد للاستلام مرة أخرى ، وهذا يتعارض أيضاً مع مبدأ التقاضي على درجتين ومع مبدأ استنفاد ولاية المحكمة ، لذلك أوصى المنظم بالتعديل على الإجراءات الواجب اتباعها للاعتراض على الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة ، والرفع بالاعتراض مباشرة لمحكمة الاستئناف للنظر في الموضوع للمرة الثانية.

الفرع الثاني
موقف المنظم السعودي من مبدأ استنفاد ولاية المحكمة
Second Section
The Position of the Saudi Organizer on the Principle of Exhaustion of the Court’s Jurisdiction

مبدأ استنفاد ولاية المحكمة (القاضي) يُعد أحد المبادئ الهامة في التنظيم القضائي ، إذ يعمل على تعزيز الثقة في القضاء وتعزيز استقرار الأحكام القضائية كما سبق بيان ذلك ، وجاءت المواد بنظام المرافعات الشرعية تدلل على وجوده والأخذ به ، إلا أن المنظم لم ينص على ذلك صراحة.

ولهذا المبدأ بعض الاستثناءات التي تم النص عليها صراحة بنظام المرافعات الشرعية ، هذه الاستثناءات تدلل على وجوده والأخذ به من قبل المنظم السعودي ، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي :

أولاً : نص المنظم على أن " تتولى المحكمة - بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها - تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية" (نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ، م 171).

والأخطاء المادية البحتة كتابية كانت أو حسابية هي الأخطاء التي تقع على أسماء أو أرقام لا تُعبر عما اتجهت إليه المحكمة في مضمون الحكم نفسه

(https://2u.pw/GiiiuK4q) ، ومن هذه الأخطاء المادية التي يجوز تصحيحها الخطأ في اسم أحد الخصوم أو الخطأ في اسم القاضي (د/ هشام عوض، 2018م ، ص424) ، أو الخطأ في احتساب نسبة الأرباح ، وذلك على سبيل المثال.

تعبير المنظم "تتولى المحكمة" في النص السابق الإشارة إليه ، و بالطبع يكون ذلك بعد إصدار الحكم القضائي من قبلها ، يدل على أن المحكمة ليس لها التعرض للحكم بالتعديل أو الإلغاء بعد إصداره ، و لكن في حالة وقوع هذه الأخطاء المادية البحتة بالحكم ، قرر المنظم وأجاز لأصحاب الصفة والمصلحة التقدم بطلب التصحيح للقاضي الذي أصدر الحكم لتدارك هذه الأخطاء والتعديل عليها ، ولم يلزمهم المنظم بالاعتراض على الحكم أمام محكمة الاستئناف لطلب تصحيح هذه الأخطاء ، وذلك فيه من الدلالة بأن الأحكام القضائية الصادرة من محكمة أول درجة يتم الاعتراض عليها أمام محكمة الاستئناف للنظر في الموضوع للمرة الثانية احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين ، ولا يجوز عرضها على القاضي مصدر الحكم مرة ثانية بهدف الاطلاع أو التعديل ، عدا بعض الحالات يتم الرجوع فيها للمحكمة التي أصدرت الحكم منها طلب تصحيح الحكم القضائي، وأرى أن ذلك دعماً لمبدا التقاضي على درجتين ومبدأ استنفاد ولاية المحكمة.

ثانياً : نص المنظم على أن " إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى" (نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ، م 173).

أيضاً بهذه المادة أشار المنظم إلى أنه في حالة وقوع غموض أو لبس في منطوق الحكم جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته طلب التفسير وإزالة الغموض واللبس ، وبالتدقيق في نص المادة نجد أن المنظم استخدم عبارة "جاز" مما يدل على أنه في الحالات الأخرى لا يجوز الرجوع لذات المحكمة التي أصدرت الحكم لانتهاء ولاية القاضي بصدد القضية ، وذلك احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين ، أما إذا شاب منطوق الحكم الغموض واللبس واحتاج إلى تفسير ، فيجوز الرجوع للمحكمة التي أصدرت الحكم لطلب التفسير والتوضيح وإزالة الغموض واللبس.

ثالثاً : نص المنظم على أن " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقًا للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه" (نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ، م 175).

أيضاً هذه المادة تناولت موضوع اغفال الطلبات ، على سبيل المثال تقدم المدعي بصحيفة دعوى تشتمل على ثلاث طلبات ، وقامت المحكمة بالرد على طلبين وأغفلت الرد على

الطلب الثالث سلباً أو ايجاباً ، فإن حدث مثل هذا الفرض كان على الخصوم اللجوء لذات المحكمة لنظر هذا الطلب فقط وذلك احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين ، ولم يقرر المنظم في هذه الحالة أنه على الخصوم الاعتراض على الحكم أمام محكمة الاستئناف وإنما الرجوع لمحكمة أول درجة لنظر موضوع الطلب الذي أغفلته لأنها لم تستنفد ولايتها بشأنه ، مما يدل على أن المنظم أخذ بمبدأ استنفاد ولاية المحكمة وبالتالي انتهاء ولاية القاضي بصدد القضية التي تم الفصل فيها من قبله.

ولما لهذا الموضوع من أهمية كما سبق بيان ذلك أوصى المنظم بالنص صراحة على مبدأ استنفاد ولاية المحكمة وما يترتب على ذلك من آثار.

الخاتمة
Conclusion

أولاً : نتائج البحث : **First: Search Results**:

1- الأحكام القضائية التي تستنفد بها المحكمة ولايتها هي الأحكام القطيعة التي فصلت في موضوع الدعوى سلباً أو ايجاباً.

2- مبدأ استنفاد ولاية المحكمة ومبدأ التقاضي على درجتين ، يحملان ذات المعني وهو انتهاء ولاية القاضي بصدد موضوع النزاع وللمعترض على الحكم القضائي الاعتراض عليه لنظره للمرة الثانية أمام محكمة الاستئناف.

3- تبني المنظم السعودي لمبدأ استنفاد ولاية المحكمة ، ولكن لم يتم النص على ذلك صراحة.

ثانياً : توصيات البحث : **Second: Research Recommendations**

1- النص صراحة بنظام المرافعات الشرعية على مبدأ استنفاد ولاية المحكمة والأثار التي تترتب عليه، ليكون بالنص التالي " تستنفد المحكمة ولايتها بمجرد إصدار الحكم القضائي ، ويرفع الاعتراض على الحكم الصادر من محكمة أول درجة مباشرة لمحكمة الاستئناف للنظر في موضوع الدعوى والحكم فيه بهيئة استئنافية".

2- حذف الجملة "وتحال فورًا إلى الدائرة التي أصدرت الحكم" من المادة (2/188) من نظام المرافعات الشرعية ، واستبدالها بعبارة " وتحال إلى محكمة الاستئناف للنظر في الاعتراض".

3- حذف المادة (189) من نظام المرافعات الشرعية ، إذ أن محكمة الاستئناف هي من لها الحق في التعديل أو الإلغاء وإصدار حكم جديد.

4- النص بالتعديل على الإجراءات الواجب اتباعها للاعتراض على الأحكام القطعية الصادرة من محكمة أول درجة ، والرفع بالاعتراض مباشرة لمحكمة الاستئناف للنظر في الموضوع للمرة الثانية

الهوامش
Endnotes

[1] (د/ محمود سـليمان ، 2023م). الوسـيط في نظام المرافعات الشـرعية السـعودي ، دار الكتاب الجامعي ، ص 329.

[2] (المادة 159 من نظام المرافعات الشـرعية السـعودي) . الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ .

[3] (المواد 69 ، 164 من نظام المرافعات الشرعية السعودي) . الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ.

[4] (د/ أحمد صدقي محمود ، 2009م) . الوجيز في قانون المرافعات ، دون دار نشر ، ص449.

[5] (المادة 160 من نظام المرافعات الشرعية السعودي) . الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ.

[6] (المادة 163 من نظام المرافعات الشـرعية السـعودي) . الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ.

[7] (د/ عبد العزيز الحماد ، 2023م) . تسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية ، مجلة قضاء ، العدد الحادي والثلاثون ، شوال 1444هـ - ابريل 2023م ، ص 461.

[8] (د/ محمد عبد الرحمن ، 2001م) . الحكم القضائي ، دار النهضة العربية ، ص 310.

[9] (د/ على هيكل ، 2007م) . قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 479.

[10] (د/ وجدي راغب ، 2001م). مبادئ القضـاء المدني ، دار النهضـة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ص 705.

[11] (د/ محمود التحيوي ، 2001م) . النظرية العامة لأحكام القضـاء ، ملتقى الفكر الإسـكندرية ، الطبعة الأولى ، ص 97.

[12] (د/ عمار المشهداني ، دون سنة نشر) . نطاق استنفاذ ولاية القاضي المدني ، بحث منشور ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، ص 967.

[13] (د/ أحمد هندي ، 2007 م). قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص513.

[14] (د/ مريم شريف ، 2021م) ، بحث منشور بعنوان " آثار الحكم القضائي" ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد السابع العدد 2 / نوفمبر /2021م ، ص 376.

[15] (المادة 94 من نظام المرافعات الشرعية السعودي) . الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ.

[16] (المادة 171 من نظام المرافعات الشرعية السعودي) . الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ .

[17] (https://2u.pw/GiiiuK4q)

[18] (د/ هشام عوض، 2018م) . أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي ، مكتبة الشقري ، الطبعة الثالثة ، ص 424.

[19] (المادة 173 من نظام المرافعات الشـرعية السـعودي) ، الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ.

[20] (المادة 175 من نظام المرافعات الشـرعية السـعودي) ، الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ.

المصادر
References

Books:

I. Dr. Ahmed Sedky Mahmoud, A Brief Introduction to the Law of Civil Procedure, 2009 edition - 1430 AH, without a publishing house.
II. Dr. Ahmed Hindi, Civil and Commercial Procedure Law, New University House, Alexandria, 2007.
III. Dr. Ali Abu Attia Heikal, Civil and Commercial Procedure Law, University Publications House, Alexandria, 2007.
IV. Dr. Muhammad Saeed Abdul Rahman, Judicial Ruling, Dar Al Nahda Al Arabiya, First Edition, 2001 AD
V. Dr. Mahmoud Al-Sayed Omar Al-Tahawi, General Theory of Judicial Rulings, Alexandria Thought Forum, First Edition, 2001 AD.
VI. Dr. Mahmoud Suleiman, The Mediator in the Saudi Sharia Litigation System, Dar Al-Kitab Al-Jami'i, Third Edition 2023 AD.
VII. Dr. Hesham Muwaffaq Awad, Principles of Sharia Litigation in the Saudi Judicial System, Al-Shaqri Library, Third Edition, 2018 AD.
VIII. Dr. Wagdy Ragheb Fahmy, Principles of Civil Judiciary, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Third Edition 2001 AD

Scientific Research:

I. Dr. Ragai Awad, a research entitled "Exiting the Dispute from the Court's Jurisprudence", Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue Thirty-Eight, July 2022 edition.
II. Dr. Abdul Aziz Al-Hamad, Reasoning for Judicial Rulings with Jurisprudential Rules, Qadaa Magazine, Issue Thirty-One, Shawwal 1444 AH - April 2023 AD.
III. Dr. Ammar Al-Mashhadani and others, the scope of exhausting the jurisdiction of the civil judge, published research, Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences.
IV. Dr. Mahmoud Ali Abdel Salam, a research entitled "Exhaustion of the jurisdiction to adjudicate the case between theory and practice in the fields of judiciary and arbitration, an original analytical comparative study in Egyptian law and the Saudi system", Journal of Law for Legal and Economic Research, Faculty of Law, Alexandria University, Article 12, Volume 2.2019, Issue 3, July 2019.

V. Dr. Maryam Sharif, published research entitled "Effects of Judicial Rulings", Algerian Public and Comparative Law Journal, Volume 7, Issue 2 / November 2021 AD**.**

Laws:

I. The Law of Civil Procedure issued by Royal Decree No. (M/1) dated 22/1/1435 AH.